الخصوص والوضوء اما لبيانية عنه واستحبه الشافعي نعم روى عن الصادق ع اذا فرغ احدكم من وضوئه
فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار وان كان شهد به بدعا فلا يجزي
شيء منها الا التقية مطلقا ومبطلا للوضوء بل لو عزم ان اعتقد الشرعية والجزئية مع احتمال الابطال
حينئذ ولو تيقنت الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما الصحان يدل عليهما
الاجماع والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين مثلا وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل
طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر
وشك في المتأخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب
لتساقطهما الرافع ليقين الطهارة الواجب للمشروط بها والا بل علم السابق علما او بنى على مثل السابق
كان استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل
او احتمال الفصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض الرافع
وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واحتمل البعض
البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض
وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيهما نظر لانه عالم بارتفاع ناقض
السابق او ما اضطر عينا وقد يقال بل يتطهر للعادة التجديد فان ظاهره غيره ان لا يكون او قطع الطهارة
بعد السابق الا ان بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث فدع على السابق مطلقا علم
التعاقب والابناء على تساقط ما تاخر فيرجع الى السابق وضيا على انتقال عنه معلوم مطلق
الاكثر وجوب التطهير من غير تعرض للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسح فالى العضو
او بعده اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل مع الاعتدال
استأنف الوضوء قال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان
اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف وذكر انه حديث ابي امامة عن النبي ص
وزرارة عن ابي جعفر ع وابن منصور عن زيد بن علي قال في الخلاف لا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا
وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان تقدير سعة
الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف
الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو الموضع المتروك الى اخره اما وجوبا الاستيفاء
من موضع بعينه والوضع خاصة ان سوغنا النكس قال الشهيد وفيه ان تقول يجب من الابتداء
واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء لزوم ترتيب اجزاء
العضو في الغسل فلا يغسل الا ما قبل سابقه وحينئذ فلا تيقلبت ولا باس بما قال وارسل في
الفقيه عن الكاظم ع انه سئل عن المتوضئ يبقى من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض

فقد يجب ولم يعن ... الا التقية

استصحبه اي استلزم نعيبة ذلك لو بني على مثل السابق

حبه

جسده ولسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا ع قال الشهيد فان اريد بذلك
ثم الاتيان بالباقي فلا محيص وان اريد الاقتصار عليه اشتبه قول ابن الجنيد قلت ويحتمل ان لا يكون
شرع في غسل اليد فضلا عما بعده ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به وبما
بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او
قيام او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمشهور الاول
اللذان بمعنى واحد وبه مع الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة وبه صحيح زرارة وحسنه عن ابي
جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليت الطهارة كالصلوة في
الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها بل اذا انتقل الى اخر منها
ولعل الفارق النص والاجماع على الظاهر والرابع وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلوة
ويحتمله قول الصادق ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك
في شيء لم تجزه وقول الصدوق في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت
الى الشك لكنه نص في الفقيه والهداية على المشهور واما الثالث فهو اعتبار حاله عند الطهارة من قعود
وقيام فلم ار قائلا بصريحا لكنه ظاهر الفقيه والهداية والمقنعة والسرائر والذكرى وهو اظهر لقوله عليها
لو اطال القعود والظاهر المخالفة بالقيام واحتمل في نهاية الاحكام لقول الظاهر تعليق الاعادة و
معه الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعندي ان
الانتقال حكم كطول القعود في الشك في اخر الاعضاء دون غيره ان كثر شكه فهو كثير السهو في غرب
نهاية الاحكام والذكرى انه كمكثر السهو في الصلوة للعسر والحرج ثم في نهاية الاحكام وقرب الذكرى
ان شك في النية كالشك في بعض الاعضاء والا يكن على حاله عند الشك فلا التفات اليه في الوضوء
اتفاقا فاما عدا الفعل الاخير للحرج والاخبار كقول الباقر ع في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن
الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما
اوجب الله عليك فيه وفي مضمر بكير بن اعين هو حين توضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك
في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه كالوضوء
للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولارشاد حكم الوضوء اليه ولصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع
عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح
بها عليه ان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شيء عليه وان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم تنفجر الموالاة فيه اتى به وان انتقل
عن حاله الاصل من غير معارض خلافا للمرتقى في التهذيب المعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب

نعيين

Copyright © King Saud University